

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | باب الاستنجاء

الدرس (٤)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

وان كنتم جنبا فاطهروا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين وجميع المسلمين. باب الاستنجاء واداب - 00:00:34

قل لي نعم هذا الباب ذكر المؤلف فيه احكام الاستنجاء؟ ما ضابطه؟ ما المجزئ فيه؟ ما الاشياء التي بها الاستنجاء اداب التخليل اي اداب قضاء الحاجة القولية والفعالية المأمور بها والمنهي عنها. نعم - 00:01:04

جاء في صحيح مسلم من حديث سلمان ان يهوديا قال لرسول قال لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة؟ قال اجل هانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين. او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعزم. ما مات - 00:01:28

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك طائر يقلب جناحيه في الجو الا وبين لنا منه علما. فتركنا على البيضاء ليل وكنهارها لا يزيغ عنها الا هالك. في الاصول والفروع. في العلميات والعمليات. في العقائد والاحكام - 00:01:48

الاداب وغيرها. احسن الله اليكم. الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء او حجر اي نعم. او حجر طاهر مباح. نعم. اشار هنا الى الاستنجاء. الاستنجاء اظابطه هو ازالة الخارج من السبيلين. ازالة الخارج من السبيلين هذا يسمى استنجاء. وازالة 00:02:08

الخارج من السبيلين لا يخلو من حالتين. الاولى ان يزال بالماء. والثانية ان يزال بغير الماء فازالت به الماء يسمى استنجاء. وازالته بالاحجار يسمى استجمارا ويدركونها في باب واحد لوجود المناسبة بينها في مسائل عديدة قال ازالة - 00:02:38 من السبيلين بول او غائط بماء طهور. يشترط للاستنجاء اولا ان يكون ماء الذي يزال به ان يكون ماء فلو ازالها بينزين مثلها او ازالها بغيره من السوائل لا يحصل به الاستنجاء. ثانيا ان يكون الماء - 00:03:07

طهورا فلو ازالها بماء نجس لم يحصل المقصود انه يحتاج ان يزيل اثار هذا الماء النجس. ثالثا ان تحصل به الازالة. ان تحصل به الازالة وسيأتي معنا ضابط ما تحصل به الازالة - 00:03:37

تحصل به الازالة اي تزول عين النجاسة واثرها الثاني او حجر او حجر مباح نعم الثاني الاستجمار وهو ازالة خارجي من السبيلين بالحجارة ازالتها بالحجارة لابد ان يكون الحجر الذي يزال به حجرا طاهرا منقى - 00:03:57

ظاهرا مباحا منقى. فلو انه ازال الخارج من السبيلين بغير الاحجار هنا تأتي معنا مسألة هل يشترط الحجر للاستجمار؟ ام يجزئ ان يستجمر بخشب؟ او خراق او غيرها هذه مسألة اختلف العلماء فيها - 00:04:32

اختلف العلماء فيها فذهب طائفة من اهل العلم الى ان الاحجار لابد منها الى ان الاحجار لابد منها. فلو انه استجمر بغير الاحجار لم يصح لو انه استجمر بغير الاحجار لم يصح. ولذلك نصوا على وجوب الاحجار. والقول الثاني ان - 00:05:02

احجار ليست شرطا. ان الاحجار ليست شرطا. وانما اه يجزئ غيرها مما يقوم قائمها من الجامدات بشرط الا تكون عظما ولا روتا. وهذا قول قوي في هذه المسألة الثاني ان يكون منقى يعني منظفا للمحل. فلو انه اخذ شيئا لا ينظف مثل يأخذ تراب مثلا. التراب ما ينظف

اذا لا يحصل به المقصود. الثالث ان يكون مباحتا. تقدمت معنا في استخدام الماء مغصوب والماء المسروق. فلو انه سرق حجرا فاستجمر به قالوا اه لا يجوز له ذلك مسألة الاستجمار وهو ازالة الخارج من السبيلين بغير الماء اذا لا بد ان يكون هناك عدد من -

00:06:04

شار المؤلف اليها. الاول ان تكون الاحجار ظاهرة. فلو كانت غير ظاهرة لم يجزئ لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ابي هريرة رضي الله عنه او لابن مسعود كما في البخاري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم -

00:06:35

اما الفائط فامرني ان اتية بثلاثة احجار. فاتيته بحجرين والتمسك الثالث فلم اجد. الا روثة فاتيته بها. فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس. اي نجس فدل على ان النجس لا يجوز استخدامه. فالاحجار النجسة لا يجوز استعمالها -

00:06:55

الثاني ان تكون منظفة للمحل. لان المقصود تنظيف المحل فلو كانت لا تنظف المحل كالتراب لم تجزئ. والثالث الا تكون عظما ولا روثة. لقوله فاخذ الحجرين والقى الروث وقال هذا ركس. فالعاظم -

00:07:15

علل النبي عليه الصلة والسلام ذلك بقوله انها طعام اخوانكم من الجن. العظم طعام لهم طعام لدوابهم او بهائهم. لو قال قائل هل لا بد ان تكون المساحات اه ثلاثا ام يجزئ ان يمسح اقل من ثلاث؟ قال لا بد ان تكون المساحات ثلاثا. لقوله في حديث سلمان -

00:07:35

آن ان نستنرجي باقل من ثلاثة احجار. باقل من ثلاثة احجار فلابد ان تكون ثلاثا. وهل لكن هل لا بد ان هنا ثلاثة احجار او يكفي حجرا واحدا كبيرا له ثلاث شعب. هذه مسألة نتكلم عليها حينما يذكرها الناس -

00:08:04

احسن الله اليكم. ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. نعم هذا ضابط الانقاء. في الاستجابة ثمار والاستجاء. ضابط الانقاء المجزي في الاستجاء بالماء ازالة عين النجاسة آثرها حيث ان يبقى اثر يعني الانقاء -

00:08:24

بالماء عود خشونة المحل كما كانت. عود خشونة المحل كما كانت يغسله حتى تعود خشونة المحل كما كانت. واما الانقاء بالحجارة فكما ذكره المؤلف ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. بان -

00:08:56

تقول عين النجاسة لونها او اثراها بحيث يخرج الحجر نقيا ليس فيه اثر للنجاسة ويعفى عن الشيء اليسير لو قال قائل هل يشترط الحجر؟ او يجوز الخرق في هذا ومعلوم ان الخرق قد -

00:09:16

نطف اكثرا او غير الحجر من الجامدات يقال هذه مسألة اختلف العلماء فيها لكن المؤلف قال الانقاء بالحجر ونحوه. اشار الى ان نحو الحجر مما يقوم مقامه يجزئ. وهذا هو الظاهر. يعني -

00:09:44

الاحجار والاخشاب والخرف ذهب عامة اهل العلم الى انه يجزئ الاستجاء الاستجمار بها واما يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ابغني احجارا استنطاف بها او نحوه ولا بعظام ولا روث. تخصيصه للاحجار لا يعني ان غيرها لا يجزئ. لانه لو كان غيرها لا يجزئ لاما كان هناك -

00:10:04

اعي ان يخصص العظم والروث. ولكن دل على انها الاولى والاحسن. وتخصيصه الروث العظم بالاستثناء دليل على انها لا تجزئ. العظم والروث. اذا نقول الاحجار هي الاولى. ولا خلاف اجزائها والعظم والروث لا يجوز الاستجمار به. وما سوى الاحجار وغير الروث والعظم. مما يقوم مقام الاحجار -

00:10:34

قفز والاخشاب ونحوها يجزئ على الصحيح من اقوال اهل العلم وهو قول عامة اهل العلم احسن الله اليكم. ولا يجزئ اقل من ثلاث مساحات تعد كل تعم كل مسحة المحل. نعم -

00:11:04

اذهب يرون ان الاحجار الثلاثة في الاستجمار آلا بد منها. والدليل قالوا والدليل حديث سلمان نهانا ان باقل من ثلاثة احجار. قالوا فهذا نص فنحن نأخذ بالنص. هناك رواية اخرى عن الامام احمد ان -

00:11:22

الحجر الكبير الحجر الكبير اذا كان له شعب ثلاث جاز ان يستجمار كل اه شعبة اه مرة فتكون ثلاث مساحات. قالوا لان المقصود المساحات وقد حصلت وكذلك ايضا ولذلك قال النبي عليه الصلة والسلام الاستجمار تو وايضا على المقصود ازالة الخارج من السبيلين

ثالثا قالوا معنا حديث وهو حديث ابن مسعود في البخاري قال فاتيت بحجرين ولم اجد الثالث فاخذ الحجرين والقى الروث وقال هذا ركس قالوا ولم ينقل انه قال اعطني ثلاثة فدل على اجزاء حجر يمسح مرتين او ثلاثة وهذا قول قوي لكن الاحتياط - 00:12:13

ثلاثة احجار. لنص حديث سلمان فان اخذ حجرا ذا شعب ثلاثة وكان كبيرا فالاظهر اجزاءه. نعم. احسن الله اليك والانقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وظنه كاف. نعم. ظنه كاف - 00:12:33

احسن الله اليكم. ويحسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء. ويحسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء فان عكس كره ويجزئ احدهما والماء افضل. نعم الاستنجاء وازالة الخارج من سبليين بماء او نحوه له ثلاثة اشار المؤلف اليها. الاولى ان يجمع بين الحجارة والماء. وهذا - 00:12:53

اشد ما يكون في التنظيف. وقد ذهب جمهور السلف والخلف الى ان هذا اولى واكملا. يبدأ بالحجارة الا يباشر النجاسة بيده ثم بعد ذلك يأخذ الماء. وقد جاء في ذلك حديث لكنه ضعيف. لكنهم ذكر - 00:13:25

من باب التعليم. الثاني ان يستنجي بالماء. ان يستنجي بالماء وقد جاء عند الترمذ عن عائشة قالت مرن كن ان يستطيعوا بالماء فاني استحييهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله - 00:13:45

والثالث ان يقتصر على الحجارة. وهذا مجزئ ولو كان عنده ماء. لحديث ابن مسعود قال فاتيته بحجرين الثالث نعم احسن الله اليكم ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء. هذا المذهب ان استقبال القبلة او استدبارها - 00:14:05

عند الاستنجاء مكروه. العلة قال والعلة تعظيمها للقبلة. وهذا فيه نظر. فان النص لم يدل على هذا والكراء حكم شرعى تفتقر الى دليل شرعى. وقد قال عليه الصلاة والسلام اه يعني - 00:14:28

او عفوا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي ولم ينقل انه نهى عن استقبال القبلة او استدبارها عند الاستنجاء نعم قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبروها ببول او غائط. هذا عند قضاء الحاجة. لكن عند غسل المحل لا يلزم الانسان - 00:14:47

ولا يقال يكره لك ان تستقبل القبلة او تستدبرها احسن الله اليكم. ويحرم بروث وعظام وطعام ولو لبهيمة. فان فعل لم يجزئه. فان فعل لم بعد ذلك الا الماء. كما لو تعدى الخارج موضع العادة. نعم. اه يحرم ان - 00:15:07

اجمل الانسان بروث او يستجر بعضه قد جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود ولا تأني ولا روث وجاء ايضا آآ قال لابي هريرة وايضا في حديث ابن مسعود في البخاري قال واتيت - 00:15:31

بروثة القى الروثة وقال هذا ريس. اذا الروث والعظم لا يجوز ان يستجرم وبه ولو كان وكذلك الطعام حتى ولو كان طعاما لبهيمة احتراما له. من باب اولى اذا كان - 00:15:51

الروث نهى عن الاستجمار به لانه طعام بهائم الجن فلا ان يمنع من الاستجمار بطعم حائم الانس من باب اولى. طيب ذكر المؤلف مسألتان. اذا حصل منه واحد منها لم يجزئ الاستنجاء الا بالماء. الاول لو ازال النجاسة بالروث او بالعظم. قالوا لا - 00:16:11

الا المعي يجب عليه ان يغسل المحل بالماء. لانه خالف النهي والعبادات لا تستباح بالمحرمات وقد جاء عند الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الروث والعظم قال فانهما لا يطهران. والحاله - 00:16:41

الثاني لو تعدى الخارج موضع العادة بان يلطخ اماكن كثيرة فيصبح الاستجمار لا يزيل النجاسة هنا لابد من الماء لان الاستجمار لا يحصل به المقصود من ازالة النجاسة احسن الله اليكم ويجب الاستنجاء لكل خارجي الا الظاهر. نعم. الاستنجاء وهو اه تنظيف - 00:17:01

او ازالة الخارج من السبليين بماء او حجارة يجب لكل من خرج من قبله او دبر كره شيء الا اذا كان الخارج طاهرا. البول استنجى منه الغائط استنجى منه. دم الحيض - 00:17:30

تنجى منه. اما ان كان طاهرا خارج من السبليين كالريح. فإنه ينقض الوضوء لكنه ليس فيه استنجاء. ولذا قال الامام ابو احمد ليس في الاستنجاء ليس في الريح استنجاء في كتاب الله آآ ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:17:50

احسن الله اليكم. والنجس الذي لم يلوث المحل. نعم النجس الذي لم يلوث المحل. مثل لو خرج منه شيء نجس لكنه كاشف يابس لم يلوث المحل له ان يتوضأ من غير ان يستنجي. فليس كل من يعني كل من نقول كل من خرج - [00:18:11](#)
من قبله او دبره شيء انتقض وضوءه الا ما استثنى الا ما استثنى من ما استثنى من كان حدته دائم كمن به سلس بول او به سلس ريح او المرأة المستحاضة - [00:18:31](#)

لكن ليس كل خارج من السبيلين يلزم فيه الاستنجاء. كل خارج من السبيلين الاصل انه يجب ان يتوضأ الانسان منه لكن ليس كل خارج من السبيلين يلزم الانسان ان يغسل السبيل. فلو انه آآآ خرجت منه الريح - [00:18:47](#)
وجب عليه ان يتوضأ اذا اراد ان يصلى لكن ما يلزمه ان يغسل المحل - [00:19:11](#)